

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الشرقية والدقهلية
وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط اعتباراً من ١/٩/١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر فى ١٩/١/١٩٩٧
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية
والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ لمدة شهرين تبدأ من
تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسوان
والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦
من ١/٩/١٩٩٧ إلى ١/٩/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ١/٩/١٩٩٨ إلى ١/٩/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٥ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ بمحافظات : الشرقية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٢ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية والفيوم وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ١/٩/١٩٩٩ إلى ١/٩/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية وأسوان والمنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ١/٩/٢٠٠٠ إلى ١/٩/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٥ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية والبحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٨/٢٠٠٥ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ٢٠٠٥/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٣/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد